العمل عنا واجبه كعمرة الاسلام والنذر والقضاء فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل
بما يأتي في المحصر ان شاء الله تعالى وعليه ان لم ينشأ الفوات عن حصر اعادة
فورا وان احصر بعد الفوات سواء الفرض والنفل كما في الايضاح كذا في النهاية
وقال في التحفة الفرض باق كما كان من تضييق وتوسيع والنفل يقضيه فورا
من قابل ويلزمه في الاعادة الاحرام من مكان الاحرام بالاداء او مثل مسافته
فلا يكفي من اقرب منه واما اذا نشأ الفوات عن حصر بان احصر فسلك
طريقا آخر اطول او اصعب من الاول او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر
ففاته فتحلل بعمل عمرة ان تمكن من البيت او كالمحصر ان لم يتمكن فلا اعادة سواء
كان الحصر عاما او خاصا كالمريض او الزوجة والولد والشرذمة فلا اعادة
لحجة الاحصار فان كان نسكه فرضا ففي ذمته ان استقر عليه كحجة الاسلام
بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالاعادة والنذر والا اعتبرت
استطاعته بعد زوال الحصر اما ان سلك طريقا آخر مساويا للاول
او صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار اي لم يتحلل ففاته الوقوف
فعليه الاعادة ولو فاته قرانا فقضاه قرانا وجب عليه ثلاثة دماء دم
للفوات ودم للقران الفائت ودم للقران المأتي به والاصح ان الاول و
والاخير يذبحان في عام القضاء والثاني في عام الفوات ويجوز القضاء
افرادا ولا يسقط عنه الدم الثالث لالتزامه القران بالتفويت وهو
متبرع بالافراد ولو قضاه متمتعا وجب عليه ثلاثة دماء ويدخل دم القران
في دم التمتع على ما قاله الشيخان واربعة دماء على ما قاله البلقيني وتبعه
ابن حجر وظاهر ان الثالث يذبح في عام الفوات وما عداه في عام القضاء
السبب الثالث القران كما مر ولو عاد قبل اعمال العمرة ثم احرم بالحج

ففي

ففي التحفة عليه دم القران لا التمتع وفي الحاشية عدم لزوم دم القران وهو ما جزم
به شارح المختصر واول بعض المشايخ كلام التحفة فقال قوله عليه دم القران
الساقط بعوده الى الميقات قبل الاعمال ويدل عليه قوله لا التمتع اه وهو ظاهر
فانه ذكر سقوط الدم بعود المتمتع عند الاحرام بالحج للميقات ثم قال وخرج بقولي
المتمتع ما لو عاد قبل اعمال الخ ولو عاد القارن الى الميقات او غيره مما مر في التمتع
بعد دخول مكة قارنا وقبل الوقوف اي قبل الحصول بعرفة بعد الزوال ولو
بعد طواف القدوم او طواف الوداع المسنون عند الذهاب الى عرفة سقط عنه
الدم ولا ينفعه العود من محاذاة مكة ولو قرن الرقيق او تمتع فان كان بغير
اذن سيده فله تحليله وان كان باذنه ففرضه الصوم وليس للسيد منعه
منه ولو ذبح السيد عن عبده او اطعم عنه في حال حياته لم يجزه او بعد موته
جاز فلو عتق قبل صومه ووجد الهدي لزمه فان عتق بعد الشروع في الصوم
فلا ولو اتم المتمتع حجه ثم تذكر انه طاف للعمرة محدثا تبين انه قارن فعليه
دم للقران ودم للحلق قبل اوانه فان تذكر انه كان محدثا في طواف الحج اعاده
مع السعي وبرئ من النسكين وكذا ان اشكل عليه في اي الطوافين كان وعليه
دم لانه اما قارن او متمتع ويريقه عن واجبه ولا يعين جهته
السبب الرابع
ترك الرمي ولا يجب هذا الدم الا على من ترك ثلاث رميات من جمرة العقبة
آخر ايام التشريق ان لم يتعجل او مما قبله ان تعجل او اكثر ولو في بقية الايام م
منها او من غيرها سواء كان الترك بعذر او غيره وفي ترك رمية مد طعام
وفي رميتين مدان بان يتركهما من جمرة العقبة آخر ايام التشريق ولو اخرج ثلث
الدم في الحصاة او ثلثيه في الحصاتين اجزأ وقال في الفتح وظاهر كلامهم وجوب
المد في الحصاة اي [illegible] وان قدر على الشاة اه فاذا عجز عن الصيام ثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)